

## أحكام القرآن

. @ 487 .

وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم وقال غيره لا يحرم لأنه في الدرجة الثالثة شبهة في الزنا ذريعة الذريعة لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحرير فإذا ما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغلب التحرير كما أن النظر لا يحل إلا بعد نكاح أو شراء فكذلك يحرم إذا حل أصله اللمس والوطء \$ المسألة التاسعة قوله تعالى ( ! ) ( ! )

واحدتها حليلة وهي فعيلة بمعنى مفعولة أي محللة حرم الله على الآباء نكاح أزواج آبائهم كما حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم في قوله تعالى ( ! ) [ النساء 22 ] فكل فرج حل لابن حرم على الأب أبدا \$ المسألة العاشرة \$ .  
الأبناء ثلاثة ابن نسب وابن رضاع وابن تبن .

فأما ابن النسب فمعلوم ومعلوم حكمه وأما ابن الرضاع فيجري مجرى الابن في جملة من الأحكام معظمها التحرير لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .  
وأما ابن التبني فكان ذلك في صدر الإسلام إذ تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله ( ! ) [ الأحزاب 5 ] .  
وفي الصحيح أن ابن عمر قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ( !! ) وهذه هي الفائدة في قوله تعالى ( ! ) ليسقط ولد التبني ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح زينب زوج زيد وقد كان يدعى له فنهج الله سبحانه ذلك ببيانه